جامعة إب

مجلة الباحث الجامعي

ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

منهج ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية من خلال كتابه الاستذكار

إبراهيم سليمان حيدرة[1]* وعمر محمد علي محمد[1]

[1]قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

*Email: Abuabrar456@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

منهج، تعليل، ابن عبد البر

الملخص:

يعد هذا البحث من الدراسة العلمية لطلبة العلم كونها تناقش مناط الحكم الشرعي والوصف الضابط له، من حيث الوجود والانعدام؛ لأن معرفة الضوابط المنهجية في تعليل الأحكام الشرعية عند فقهاء الأمة لم يُبْنَ على الهوى والتشهي، ولكن بني على وفق أصول وقواعد متينة، لا يدرك كنهها والتحقق في مراميها إلا من بلغ مرتبة من العلم والاجتهاد، وبناء على هذه الدراسة فإننا نريد أن نتوصل إلى الأهداف المرجوة دراستها وهي: بيان المنهجية التي اتبعها ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية، وأصول الأدلة التي اعتمد عليها في تعليل الأحكام الشرعية في مصنفه الاستذكار لنتوصل إلى أهم النتائج وهي: اتسام مؤلفات ابن عبد البر – ومنها كتابه الاستذكار –بمنهجية متميزة وطريقة جديدة مبتكرة في التأليف والتصنيف، وهذا ما ظهر من خلال مخالفته الإمام مالك في مسائل كثيرة مستنداً إلى قوة الحجة والدليل، مستخدما المناهج العلمية البحثية كالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والمنهج الاستدلالي، ليتوصل من خلالهما إلى المنهج الاستنباطي الذي كان هو العمدة في الدراسة والبحث سابقا، كما خرجت الدراسة بأن ابن عبد البر سلك في تعليله للأحكام منهج السلف، فعلل بالعلة المنضبطة، والسبب، والحكمة والمقصد والمصالح والمفاسد.

منهج ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية من خلال كتابه الاستذكار

Ibn Abd al-Barr's approach to legal reasoning through his book of Al-Istithkar

Ibrahim Suleiman Haidara [1*] and Omar Mohammad Ali Mohammad [1]

[1] *Department of Quranic Sciences and Islamic Studies, College of Arts, Ibb University, Yemen*

[*]**Email: Abuabrar456@gmail.com**

Keywords:

Curriculum, explanation, Ibn Abd al-Bar

Abstract:

This research is considered to be the scientific study of students of science to discuss the place of legitimate judgement and the its description, in terms of existence and absence; Because the knowledge of systematic controls in the reasoning of the legitimate provisions of the nation's scholars is not based on fancy and decency, but is based on strong principles and norms, the principles of which are understood and whose aims are verified only by those who have attained the rank of knowledge and diligence. A statement of the methodology used by Ibn Abdel-Barr to explain the legitimate provisions and the origins of the evidence on which he relied to explain the legitimate provisions in his recollection classification. Ibn Abd al-Barr's writings - including his book recollection - are characterized by a distinctive approach and an innovative way of composing and categorizing. This was demonstrated by his dissonance with Imam Malik in many matters based on the power of argument and evidence, using research science methods such as extrapolation, descriptivism and evidentiary methods, through which to arrive at the deductive approach that was previously the mayor of study and research.

1- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمدًا يليقُ بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، فهو أحق من حمد، لا نحصي ثناء عليه له الفضل والمنة، المعطي جزيل العطاء العليم الحكيم الخبير سبحانه جلَّ في علاه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى أله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مباركًا فيه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن المتتبع للأحكام الشرعية والمتأمل فيها وفي تفصيلاتها وجزئياتها بعمق ودراية في كتب السنة المطهرة ومراجع الفقه الإسلامي، يلحظ وبجلاء تعليل الحكم الشرعي، وبيان الحكمة والمقصد من تشريعه، سواء أكان ذلك التعليل ظاهرًا في النص الشرعي بجلاء، أم مستنبطًا على وفق الأسس والقواعد الأصوليةِ التي وضعها علماء الأصول والمقاصد في مسالك العلة المعتبرة للحصول والوصول إلى علة الحكم، كما أثبتوا ذلك من فعله ﷺ، وإقراره، وفعل الصحابة واجتهاداتهم بعد مماته في فتاواهم المعللة بالحكم المقاصدية، وسار على نهجهم سلفنا الصالح من التابعين وتابعيهم وفقهاء الأمة على هذا المنوال، تجلى كل ذلك في مصنفاتهم الفقهية، وفي هذه الدراسة سيحاول الباحث الكشف عن منهجية حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر القرطبي في تعليل الأحكام الفقهية من خلال مصنفه الشهير الاستذكار، وبيان مصادره التي رجع إليها في تعليلاته للأحكام الشرعية ونسأل من الله العون والسداد في ذلك.

1-1- أهمية الدراسة:

1. تبرز أهمية موضوع البحث كونه يدرس موضوع العلة في الأحكام الشرعية والتي هي مناط الحكم الشرعي والوصف الضابط له، يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.
2. معرفة الضوابط المنهجية في تعليل الأحكام الشرعية عند فقهاء الأمة كونها ليست مبنية على مجرد الهوى والتشهي، بل على وفق أصول وقواعد ثابتة في الشريعة الإسلامية، لا يدرك كنهها والتحقق في مراميها إلا من بلغ مرتبة من العلم والاجتهاد.
3. إنَّ معرفة منهجية التعليل في الأحكام الشرعية الكلية أو الجزئية يساعد المجتهد الناظر في الأدلة الشرعية على تنزيل وتطبيق الأحكام الشرعية في الوقائع والنوازل المستجدة في حياة الناس، بما لا يخالف الأصول الثابتة وفقا لتلك الضوابط المنهجية في تعليل الحكم الشرعي.

1-2- أسباب اختيار البحث:

بعد البحث والتواصل مع بعض الدارسين في بلاد المغرب لم أطلع على من كتب في منهجية ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية فأحببت أن يكون ذلك موضوع البحث في هذه الدراسة، وللحاجة الماسة لدى طلبة العلم والباحثين في التعرف على منهجية الفقهاء من الرعيل الأول في كثير من جوانب الفقه، وعلى وجه الخصوص منهجية تعليل الأحكام الشرعية.

1-3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولاً: التعريف بالإمام الحافظ ابن عبد البر القرطبي ومصنفه العظيم الاستذكار.

ثانيًا: بيان المنهجية التي اتبعها ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية، وأصول الأدلة التي اعتمد عليها في تعليل الأحكام الشرعية في مصنفه الاستذكار.

1-4- منهج البحث العلمي:

اعتمدت الدراسة على عدد من المناهج العلمية، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في تناول هذا الموضوع لغرض جمع المادة العلمية من مظانها الرئيسة والمعتمدة تم تحليلها للخروج برؤية علمية صحيحة.

وأما ما يتعلق بمنهجية البحث فقد تم إتباع الإجراءات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية سيكون في متن البحث.
2. عزو الأحاديث النبوية إلى الكتب الصحيحة (كصحيح البخاري ومسلم) فإذا لم توجد فيها فإلى كتب السنن أو المسانيد مع ذكر درجة الحديث من كتب العلامة الألباني.
3. ذكر بيانات المصدر أو المرجع عند ذكره لأول مرة، وبعدها سيكتفي باسم المرجع مع المؤلف فقط والجزء والصفحة.

1-5- الدراسات السابقة:

1. منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه التمهيد، محمد عبد رب النبي، جامعة أم القرى (رسالة دكتوراه) بدون تاريخ.
2. منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتاب الاستذكار، (رسالة دكتوراه) جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر 2010/2009م.
3. القواعد الفقهية في العبادات عند الحافظ ابن عبد البر، سلطان بن عبد الله الخليوي (رسالة دكتوراه) جامعة الإمام محمد بن سعود، 1433هـ.

وبعد الاطلاع ظهر بأن الدراسات السابقة التي تناولت ابن عبد البر لم تتطرق إلى منهجيته في التعليل للأحكام الشرعية.

1-6- خطة البحث:

المبحث الاول: ابن عبد البر ومفهوم التعليل وألفاظه.

- المطلب الأول: التعريف بابن عبد البر.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب الاستذكار.
- المطلب الثالث: تعريف التعليل.
- المطلب الرابع: موقف ابن عبد البر من التعليل، وألفاظ التعليل عنده.

المبحث الثاني: المنهجية العامة لابن عبد البر في الاستذكار.

- المطلب الأول: المنهجية العامة في الاستذكار.
- المطلب الثاني: منهجه الحديثي في الاستذكار.
- المطلب الثالث: منهجه الفقهي في الاستذكار.

المبحث الثالث منهج ابن عبد البر في التعليل بالحكمة.

- المطلب الأول: تعريف الحكمة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: اقوال الفقهاء في التعليل بالحكمة.

- المطلب الثالث: التعليل بالحكمة عند ابن عبد البر.

المبحث الرابع: مصادر ابن عبد البر في التعليل وقواعده وآليته.

- المطلب الأول: مصادر ابن عبد البر في التعليل الأحكام.

- المطلب الثاني: التعليل بقواعد الأصول.

- المطلب الثالث: آلية ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية.

2- المبحث الأول: ابن عبد البر ومفهوم التعليل وألفاظه

2-1- المطلب الأول: التعريف بابن عبد البر:

هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي [1]. والنَمِري: نسبة إلى النمر بن قاسط بفتح النون وكسر الميم، وهي قبيلة مشهورة وكبيرة من قبائل ربيعة، اشتهرت بالفصاحة والكرم [2]، ولد الحافظ ابن عبد البر في قرطبة سنة 368هـ في خلافة هشام بن الحكم [3] ولُقب بالحافظ، أو حافظ المغرب وحافظ المشرق والمغرب [4]، ولقبه ابن فرحون (799هـ)[5]، بشيخ علماء الأندلس [6]، تتلمذ ابن عبد البر على يد عدد كبير من مشايخ العلم في الأندلس وصلوا إلى ما يربو عن المائة **وأشهر مشايخه:**

1. أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الأشبيلي أبو عمر المعروف بابن الباجي (396هـ) قال عنه ابن عبد البر: إنه إمام عصره، وفقيه زمانه قرأ عليه كتاب المنتقى وكتاب الضعفاء والمتروكين وكتاب الآحاد كلها لابن الجارود توفي-رحمه الله- سنة (396هـ) [7].

2. أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي، المعروف بابن المكوي (401هـ): شيخ المالكية: وانتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس، روى عنه ابن عبد البر المدونة والاستذكار [8].

وأما **أشهر طلابه هم:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الاموي القرطبي الظاهري أبو محمد (456هـ) تلقى عن ابن عبد البر علم الحديث وصاحبه في الأخذ عن بعض شيوخه [9]، ومحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الازدي الحميدي الأندلسي (491هـ) من أهل جزيرة ميورقة وأصله من قرطبة من ربض الرصافة [10]، وصفه الذهبي بقوله: "كان إمامًا في علم الحديث، ومعرفة متونه ورواته، محققا في علم الأصول على مذهب أصحاب الحديث متبحرًا في علم الأدب والعربية "[11]. خلف الحميدي ثروة علمية ومن أهم ما ترك واشتهر بها، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، والجمع بين الصحيحين: وبه نال الشهرة في علم الحديث وتناقله العلماء وكثرت نسخه [12].

وأما مصنفاته: فقد اشتهر ابن عبد البر بالتأليف، والتدوين، والتصنيف مع تنوع في مجال التخصص، تميز بالتأني في التأليف وطول فترته، وتعهده بالمراجعة المستمرة بالتصحيح والتنقيح فخلف ثروة علمية من المصنفات في الحديث

والفقه والتأريخ والآداب والثقافة ومن أشهر مصنفاته:

1. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد [13].
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.
3. الكافي في أصول فقه المالكية.
4. القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم.
5. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله [14].

فقد توفي ابن عبد البر بشاطبة في آخر ربيع الآخر سنة 463 هـ [15].

2-2- المطلب الثاني: التعريف بكتاب الاستذكار:

التمهيد والاستذكار كتابان عظيمان مستقلان لابن عبد البر، كلاهما شرح فيه موطأ الإمام مالك (179هـ) [16]، والاستذكار هو اختصارٍ لكتاب التمهيد في شرح موطأ الإمام مالك -رحمه الله- وقد وضعه لطلبة العلم بحسب طلبهم، مذكرًا لهم بمعاني الحديث وما ورد في بابه من الآثار والأقوال لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ورتبه بحسب الأبواب الفقهية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ حيث اختصر الأسانيد فيه وأحال إلى التمهيد لاستيفائها [17].

وهو ما يشير إلى اهتمامه بالجانب الفقهي في الاستذكار باستيعابه وشرحه كل ما ورد في الباب من أحاديث، وآثارٍ وأقوالٍ، متوجًا ذلك بمناقشاته، واستدلالاته وتفريعاته حتى يصل إلى لُب الموضوع وجوهره، وبسبب ذلك التفريع رأينا أبوابًا جديدة لم يتطرق إليها في التمهيد مثل: باب الغسل إذا التقى الختانان، والوضوء من قبلة الرجل [18].

سبب تأليف الاستذكار:

قال ابن عبد البر في مقدمة الاستذكار موضحا سبب تأليفه لكتابه: "أما بعد فإنّ جماعةً من أهل العلم وطلبته والعناية به من إخواننا - نفعهم الله وإيانا بما علمنا - سألونا في مواطنَ كثيرةٍ مشافهةً، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائيةٍ مكاتِبًا أن أصُرِّف لهم كتاب (التمهيد) على أبواب (الموطأ) ونسقه، وأحذفُ لهم منه تكرارَ شواهدِهِ وطرقه، وأصلَ لهم شرحَ المسند والمرسل اللّذَينِ قصدتُ إلى شرحهما خاصة في (التمهيد) بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلدِهِ الذين هم الحُجّة عنده على مَن خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه حتى يتم شرح كتابه الموطأ مستوعبًا مستقصيًا بعون الله - إن شاء الله- على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب (التمهيد) والحمد لله، وأقتصر في هذا الكتاب من الحُجّة والشاهد على فقرٍ دالّة وعيونٍ مبينة ونكتٍ كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع -إن شاء الله- وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة - رضوان الله عليهم - كتابًا موعَبًا، وكلّ مَن جرى ذكره في مسند (الموطأ) أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضا في (التمهيد)، وما كان

من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب –إن شاء الله "[19].

2-3- المطلب الثالث: تعريف التعليل:

أولاً: تعريف التعليل لغة:

التعليل في اللغة: مصدر عَلل وتأتي بمعنى التشاغل فتقول: تَعلَّلَ بالأمر واعتل: تَشاغل؛ يقال: فلان يعلل نفسه بتعلةٍ، وتعلَّل به أي تلّهى به وتجزأ، وعللت المرأة صبيها بشيء من المرق ليُجزئ بهِ عن اللبن [20].

ويأتي من عَلَّ يَعُلّ، والعين بمعنى التكرار تكرُّر أو تكرير من عَلَل وهي الشربة الثانية، يقال: علل بعد نهل، فيقال عَلَلَ الرجلُ إذا سقا سُقيًا بعد سقي، أو ورد المورد مرة بعد أخرى، كما تأتي كلمة التعليل من أصل كلمة علّ وهو العائق، قال الخليل: والعِلّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانيًا منعه عن شغله الأول، ويقال: اعْتَلَّه عن كذا، أي أعاقه. قال: فاعتلَّه الدهر، وللدهر علل [21].

ثانيًا: تعريف التعليل في الاصطلاح:

تنوعت تعابير علماء الأصولِ في تعريف التعليل بين الإيجاز والإطالة فجاءت تعاريف القدامى موجزة بشكل أكبر من المتأخرين، والذين كانوا أكثر بياناً بالتطرق إلى أن التعليل هو فعل المجتهد وبطريقة عقلية سالكًا فيها كافة مسالك استخراج العلل.

1. تعريف الجرجاني [22]: " تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الاثر "[23].

2. وعرفه السرخسي [24] بأنه: " تعدية حكم الأصل إلى الفرع "[25].

3. ووضح ابن حزم معنى التعليل فقال: " ومعنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه "[26].

من خلال تعريف التعليل للسرخسي وتوضيح ابن حزم لمعنى التعليل نلحظ أن مصطلح التعليل عند المتقدمين من علماء الأصول يساوي مفهوم القياس، ويوضح هذا الأمر ابن أمير الحاج بقوله: "التعليل: هو القياس باصطلاح الحنفية، فهما متحدان وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية "[27].

ولذا لم نجد عند المتقدمين تعريفًا جامعًا مانعًا لمعنى التعليل لاكتفائهم بتعريف القياس والذي يعني التعليل عندهم.

أما تعريف التعليل عند المتأخرين فقد كان أكثر وضوحًا:

1. فقد عرفه شلبي بأنه: " آليةُ استخراجَ العلةِ وإثباتها مع اختلاف طرق ثبوت العلة فقد تكون من القياس، وقد تكون من سواه، بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناطًا شرعيًا ثبت به حكمًا ثبت في سواها من الصور فيها نفس المعنى الملحوظ، وهو ما سماه الأصوليون بالمصالح المرسلة " [28].

2. وقريبًا من التعريف السابق تعريف محمد فتحي الدريني فعرف التعليل بأنه: " تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي يستخلصُ علةَ الحكم التي بُنِيَ عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعهِ بوصفها تتضمن المصلحةَ التي تتحققُ عند امتثال الحكم

وتنفيذهِ غالبًا من جلب منفعةٍ للمكلفين، أو دفع ضررٍ أو مفسدة عنهم "[29].

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى ما يلي:

1. التعليل هو فعل المجتهد الناظر في الحكم الاصلي لاستخراج العلة منه، وقياس ذلك على الأحكام الفرعية.
2. أن عملية التعليل عملية عقلية وهذا ما يُثبت معقوليَّة التشريع فنصوص الشرع ثابته والوقائع متجددة، فلا بد من استخراج علل تلك الوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص بالقياس لتلك الوقائع على ما ورد الشرع به من نصوص ثابتة.
3. أن عملية التعليل للأحكام الشرعية لا يقوم بها إلا من بلغ مرتبة الاجتهاد، وتوفرت لديه آلته من أهل الاختصاص، وليس أي فرد من أفراد الأمة أو المبتدئ في العلم.
4. إن الهدف الرئيس لعملية التعليل هو إظهار الأحكام الشرعية وتحقيق المقاصد الشرعية التي أرادها الشارع منها مع تجنب المجتهد في ذلك دواعي الهوى والشهوة.

2-4- المطلب الرابع: موقف ابن عبد البر من التعليل وألفاظ التعليل عنده.

أولاً: موقف ابن عبد البر من التعليل.

من خلال البحث والاطلاع في مسائل التعليل عند ابن عبد البر يظهر بأنه لم يُصرح بموقفه من التعليل، وإنما وجدناه معللاً للأحكام الشرعية على طريقة الأقدمين من الصحابة والتابعين من دون الخوض في حساسية ألفاظ التعليل طبقًا للصراع الدائر بين الأشاعرة والمعتزلة.

ومن خلال السير في موضوع البحث والدراسة، نجد أن ابن عبد البر في مصنفه الاستذكار قد أخذ بالتعليل في مواضع متعددة من كتابه، لوحظ من خلال مناقشاته للمسائل الفقهية محط البحث والدراسة وتعليلاته الواضحة فيها مع تعدد أوجه التعليل من مسألة لأخرى، فقد علل بالعلة المنضبطة كما في مسألة (سؤر الهرة) وعلل بالسبب كما في مسألة الأذان هل سببه دخول الوقت للإعلام واجتماع الناس للصلاة أم سببه الصلاة نفسها، وعلل بالعلة المنصوصة وعلل بالعلة المستنبطة بطريقة الاجتهاد وقاس عليها فيما يتحد معها في العلة، كما علل بالحكمة وهو الجزء الأكبر من تعليلاته للأحكام الفقهية في الاستذكار.

ثانيًا: ألفاظ التعليل عند ابن عبد البر.

1. **التصريح بلفظ العلة.**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) [30].

يقول ابن عبد البر: "في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف "[31].

وفي موضع آخر من باب النداء في السفر يعلق على حديث مالك فيه فيقول: "وفيه أيضا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء والبول والغائط، فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى، والسفر عندي والحضر في ذلك سواء، لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى، لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما "[32].

2. **التعليل بحرف الفاء:** ومثال: ذلك قوله في تعليل سجود السهو للزيادة: "وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ "[33].

3. **التعليل بحرف اللام كما في (باب مسح الحصى):** حيث علل ابن عبد البر ترك المسح لما فيه من التذلل والتواضع لله تعالى. بقول ابن عبد البر: "وأما قول أبي ذر فهو الاختيار ألا يمسح موضع سجوده إلا مرة واحدة؛ لأن ترك ذلك من التذلل والتواضع لله عز وجل"[34].

4. **التعبير عن العلة بالمعنى:** فقد عبر ابن عبد البر عن العلة بالمعنى بما أورده عن شيخه أبو عمر فقال: "قال أبو عمر قياس القارن على المتمتع أولى وأقرب وأصوب من قياسه على من جاوز الميقات أو ترك رمي الجمار، لأن المعنى الموجب للدم على المتمتع هو موجود في القارن وهو سقوط السعي عنه لحجه أو لعمرته من بلده "[35].

5. **ورود لفظة (واعتلوا) ولكنها بمعنى الدليل:** ومما أورده ابن عبد البر في اختلاف الفقهاء في (قل هو الله أحد) وأنها تعدل ثلث القرآن فقال: "وخالفت طائفة معنى الحديث في (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن، أن الله تعالى جعل القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد منها جزءا واحدًا، وزعموا أن تلك الأجزاء على ثلاثة معان أحدها القصص والأخبار، والثاني الشرائع والحلال والحرام والثالث صفاته تبارك اسمه، وفي سورة (قل هو الله أحد) صفاته فلذلك تعدل ثلث القرآن" [36]، واعتلوا بحديث أبي الدرداءﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: (أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا نحن أعجز من ذلك وأضعف قال إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن)[37].

3- المبحث الثاني: المنهجية العامة لابن عبد البر في الاستذكار.

3-1- المطلب الأول: المنهجية العامة في الاستذكار: وتتمثل في الآتي:

1. ابتدأ ابن عبد البر مصنفه –الاستذكار–بمقدمة عامة أوضح فيها سبب تأليفه لكتابه الاستذكار باختصاره من التمهيد وبحسب طلب البعض من طلابه فاقتصر فيه على فقر دالة ليكون أقرب الى حفظ الحافظ [38].

2. يحيل الى التمهيد في كثير من القضايا التي تحتاج إلى بسط الكلام فيها.

3. استخدامه مناهج بحثية جديدة لم تكن سائدة في عصره أو على الاقل في إطار المذهب المالكي،

كالمنهج التحليلي والاستنباطي والمنهج المقارن في مقارنة أراء الإمام مالك مع بقية أراء فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار وأخذه بالراجح منها المؤيد بالدليل والحجة والبرهان ولو كان مخالفا لمذهبه الفقهي.

4.ركز على ما يسمى اليوم بالوحدة الموضوعية حيث يذكر حديث الباب عند الإمام مالك ويسرد معه كل ما يتعلق به من أحاديث، مع شرح كل تلك الأحاديث وما يتعلق بها، بما يتناسب مع استيعاب المسالة الفقهية الواحدة من جميع جوانبها في وحدةٍ موضوعيةٍ واحدة.

5.منهجيته المتحررة القائمة على الاجتهاد المطلق من دون تقيد بأصول مذهبه السائدة في عصره كالمدونة وشروحها وتفاسيرها، مُطلقًا لنفسه عنان الاجتهاد معارضًا للجمود داعيًا إلى التجديد الفقهي القائم على الدليل والحجة والبرهان والتوازن الفقهي.

3-2- المطلب الثاني: منهجه الحديثي في الاستذكار.

ظهرت الصنعة الحديثية في كتاب الاستذكار بشكل واضح ويمكننا أن نستشف بعض معالم الصنعة الحديثية عند ابن عبد البر وبإيجاز في النقاط التالية:

أولاً: يذكر الحديث أو أحاديث الباب من موطأ الإمام مالك، ثم يذكر من روى من الصحابة هذا الحديث، ومن روى من الصحابة مثله، ومثال ذلك ما جاء في باب العمل في غسل الجنابة بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ: (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) [39]. ثم ذكر من روى هذا الحديث بمعناه فقال: " وروى القاسم بن محمد وجميع بن عمير والأسود بن يزيد عن عائشة عن النبي - ﷺ- في صفة غسل الجنابة مثل ذلك بمعناه " [40].

ثانيًا: يذكر الأحاديث بأسانيدها فلا يذكر حديثًا أو أثرًا إلا بالإسناد والتلقي وفقًا لطرق التلقي المعروفة، ويفصل في أسانيدها، ويحيل على التمهيد لمن أراد البسط في ذلك.

ثالثًا: يعتنى بمتن الحديث ويذكر اختلاف الناقلين لهذا الحديث.

رابعًا: يشرح ألفاظ الحديث وغريبها مستدلاً بشواهد العربية. مثال حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله: (كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) [41]. قال ابن عبد البر: " فمعناه عندهم قبل ان يظهر الظل على الجدار، يريد قبل ان يرتفع ظل حجرتها على جدارها فكل شيء علا شيئًا فقد ظهر عليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُواْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴿٩٧﴾ ﴾[الكهف:97] أي يعلو عليه وقال النابغة الجعدي:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا

وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا [42]

أي: مرتقى وعلوا [43].

ومن ذلك ايضًا بيانه لمعنى - الفيح - كما في الحديث فقال: "وأما قوله ﷺ (أن شدة الحر من فيح جهنم) [44]، فالفيح: سطوع الحر في شدة القيظ، كذلك قال الصاحب وغيره من أهل العلم بلسان العرب "[45].

خامسا: يشير إلى صحة الحديث أو ضعفه ومرتبته كما ينبه على علل الحديث واضطراباتها.

3-3- المطلب الثالث: منهجه الفقهي في الاستذكار. وتمثل بما يلي:

أولاً: بيان أصل المسألة ودليلها من الكتاب والسنة.

بدايةً يورد ابن عبد البر حديث أو أحاديث الباب كما في الموطأ، ثم يضيف إليها الأحاديث المتضمنة معناها والتي رُويت بطرق أخرى في غير الموطأ، وكذا أقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء، وذلك في كل باب من أبواب الفقه إلى أن يصل إلى أصل يعتمده في المسألة، بما لديه من أدلة، أو بما أوصله إليه اجتهاده. وعليه فأصل المسألة الفقهية قد يكون من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو مبنيا على الاجتهاد.

ومثال ما كان أصله القرآن مسألة التيمم بل قد اجتمعت في مسالة تيمم المسافر والمريض، أدلة من القرآن والسنة والإجماع يقول ابن عبد البر في ذلك: " التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع "[46].

ومثال ما كان أصله السنة ما جاء في النداء ومشروعية الأذان، من قصة عبد الله بن زيد ورؤياه في بدء الأذان حيث قال: "أن الآثار المروية في الأذان وإن اختلفت الألفاظ فيها، فهي متفقة كلها في أن أصل أمره، وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن، زيد وقد رآه عمر أيضا"[47].

ومن ذلك ايضا ما جاء في باب الطهور للوضوء بماء البحر لما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ- فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [48].

ذكر ابن عبد البر اختلاف العلماء في إسناد هذا الحديث، فقال محمد بن عيسى الترمذي سألت البخاري عنه فقال حديث صحيح، وعليه فقد قرر أن الحديث أصل في طهارة ماء البحر كون المياه غالبة على النجاسة فقال: " فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول"[49].

ثانيًا: تقديم الاجماع.

بعد أن يورد ابن عبد البر حديث الباب والأحاديث المتعلقة به في كل مسألة، ينظر هل

في المسألة إجماع، فإن كان فيها إجماع قال به قبل الخوض في تفاصيل الخلاف بين علماء الأمصار وفقهاء الأقطار، ليبني فقهه على ما فيه وحدة الأمة واجتماعها واتفاقها، معبرًا عن ذلك الإجماع بعبارات مثل:

أجمع العلماء، أو أجمعوا، أو المجتمع عليه، وأجمع الفقهاء والعلماء، وكلهم مجمعون، وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين، كما يعبر عن الإجماع بالاتفاق مثل: اتفق العلماء، ومتفق عليه، واتفقوا، أو يعبر عنه بنفي الخلاف مثل لا خلاف بين أهل العلم، أو/لا خلاف بين العلماء، أو/لا اعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف.

كقوله - رحمه الله -: وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر [50].

وكقوله: " لم يختلف المسلمون في فضل البدار إلى المغرب وكذا سائر الصلوات. ثم يقول: " وقد أوضحنا معنى الإسفار في قوله أسفروا بالفجر في التمهيد واختصار ذلك أن الإسفار: التبيين، ومنه قول العرب أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه [51].

ثالثًا: تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها:

إن الاختلاف بين الفقهاء أمر طبيعي نظرا لاختلاف وجهات انظارهم، وعلى ضوء ما توفر لديهم من الأدلة دون أن يقدح بعضهم ببعض، ولذا فقد كان العلم باختلاف الفقهاء شرطًا أساسيا من شروط الاجتهاد كما قرره الفقهاء.

قال عطاء (114هـ): " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فمن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه "[52].

وقال الإمام مالك (179هـ): "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه "[53]. وانطلاقا من تلك القيود التي وضعت للمفتي سلك ابن عبد البر تلك المنهجية في مناقشة المسائل الخلافية، بأن يشرع في سرد أقوال الفقهاء على اختلافها وتنوعها وما اتفقوا فيه وما اختلفوا عليه، ثم يقف على نقطة الخلاف الرئيسة بينهم وهو ما يسمى بتحرير محل النزاع في المسألة. وكمثال على ذلك نأخذ مسألة بول الصبي:

يرى ابن عبد البر أن بول الآدمي نجس فلا تصح الصلاة بما أصابه من ثوب أو بدن أو مكان، ونقل الإجماع على ذلك بقوله: أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس، ثم يُورد اختلافهم في بول الصبي والصبية هل هو نجس أم لا؟ بقوله: واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام"[54] فهو هنا بين وجه اتفاق العلماء في المسألة ثم حدد نقطة الخلاف بينهم.

المسألة الثانية: مسألة وجود المتيمم للماء قبل الدخول في الصلاة.

يرى ابن عبد البر أن من طلب الماء فلم يجده وتيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة

أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به، ونقل الإجماع على ذلك، لأنه قد عاد بحاله قبل التيمم، ثم يقوم بتحرير محل النزاع في المسألة، وهو وجود الماء بعد دخوله في الصلاة، هل يبطل التيمم فيقطع الصلاة، أم يتمادى في صلاته التي هو فيها ويتوضأ للصلاة المستقبلة [55].

رابعًا: عرضه لآراء الفقها في مسائل الخلاف.

بعد أن يُبين ابن عبد البر ما في المسألة من أوجه اتفاق وتحرير محل النزاع والخلاف فيها، يستهل الحافظ ابن عبد البر تفصيل الاختلافات الفقهية بقول الإمام مالك في المسألة، وتفسير معناه إذا تطلب الأمر ذلك، وذكر آرائه الفقهية المختلفة المنقولة عنه فيها، ثم بيان أصح أقواله فيها، بعدها يشرع في بيان آراء أصحاب مالك ومدى اتفاقهم أو اختلافهم معه في المسألة المعروضة، ثم يعرج على آراء المذاهب الفقهية ويبين اختلافها على حسب اختلاف السلف الصالح في ذلك، ويورد الأدلة المعتمدة لدى كل فريق، فيوازن ويقارن وينقد الأدلة بدقة متناهية، توحي إليك بسعة علم هذا العالم الجليل وكثرة اطلاعه، وقوة فهمه ورجحان عقله وقدرته على الاستنباط، وتدل على تميزه بالأصالة والاستقلال الفكري، إلى أن يصل به المطاف إلى ما اطمأنت إليه النفس، فيصرح برأيه في المسألة محل البحث والنظر. [56].

وكمثال على ذلك مسألة رفع اليدين في الصلاة: ومسألة مسح الرأس في الوضوء [57].

خامسًا: اعتماده للقول الراجح في المسألة وإن خالف قول إمامه مالك.

ومما يُمثل لذلك مسألة الوضوء من لمس المرأة بحائل، حيث بين اختلاف الفقهاء في ذلك ليقرر في نهاية المطاف أخذه برأي الجمهور فقال: "وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقا وكانت اللذة موجودة مع اللمس، **وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءًا بإجماع،** وكذا اللمس إذا تعرى من اللذة لم يوجب وضوءًا عند أصحابنا ومن لمس الثوب والتذ فقد التذ بغير مباشرة ولا مماسة ولا ملامسة"[58].

4- المبحث الثالث: منهج ابن عبد البر في التعليل بالحكمة.

4-1- المطلب الأول: تعريف الحكمة لغة واصطلاحا:

أولاً: الحكمة في اللغة:

تأتي الحكمة في اللغة بمعان عدة ومنها:

- **المنع:** ومنه إطلاق الْحِكْمة على العقل والأناة، لأنَّهما يمنعان صاحبهما من الوقوع في المعاطب، ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاء كم

إني أخاف عليكم أن أغضبا [59].

- **الإحكام والإتقان:** ومنه الحكيم الذي يحكم الأشياء ويتقنها [60].

• معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به [61].

كما وردت معانٍ كثيرة قريبة من هذه المعاني التي تدل على الإتقان والإحكام وإصابة الحق والعدل، وحتى مصطلح المنع ففيه منع الناس عن رذائل الأمور إلى ازكاها وأصوبها فمعرفة الحق تمنع الإنسان من الوقوع في كل ما يشين.

ثانيًا: الحكمة في الاصطلاح:

نظرًا لضعف تحديد مفاهيم المصطلحات قديمًا وحديثا فقد تباينت تعاريف الأصوليين لمصطلح الحكمة كما تباينوا في تعريفهم للعلة، فبعضهم يعرف الحكمة بانها مرادفة للعلة، ثم تجد الكثير من الباحثين من يتحدث عن ضوابط وشروط الحكمة بنفس الشروط والضوابط التي وضعت للعلة، نتيجة للخلط بين المصطلحين وإن كانا يشتركان في بعض الشروط.

وعند النظر في تعاريف الحكمة من الناحية الاصطلاحية نلحظ فيها نظرين: النظر الفقهي والنظر الأصولي المقاصدي.

فأصحاب النظر الفقهي: يعرفون الحكمة بمرادف العلة أو قريبا منه، ومنهم ابن قدامة كما ورد في تعريفه للحكمة بقوله: "إن المسافر يترخص لعلة المشقة "[62].

بينما يعرف اصحاب النظر المقاصدي الحكمة بالمصالح المراد تحقيقها والمفاسد التي يرادفها من الأوامر الشرعية فها هو الغزالي يصرح بأن الحكمة هي المصلحة فيقول: "ولسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة "[63].

تعريف العز بن عبد السلام [64] وعرفها بانها: "المنع من ترك المأمورات أو فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصلحة الخالصة أو الراجحة "[65].

أما شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي [66] فيقرر بأن المقاصد نفسها والمصالح التي بنيت عليها الأحكام هي العلة الحقيقية التي شُرعت لأجلها الأحكام الشرعية. [67]

وقريبًا من ذلك يعرف الزحيلي الحكمة بأنها: "المصلحة التي يراد بالحكم تحقيقها، والمفسدة التي يراد دفعها "[68].

ويعرفها عبد القادر بن بدران فيقول: " المعنى المناسب الذي ينشا عنه الحكم كمشقة السفر للقصر. "[69]

من خلال النظر في تعريف علماء الاصول للحكمة نلحظ أنهم ساروا في تعريفاتهم لها في اتجاهين من غير ملاحظة للبعد الزمني في التعاريف:

الأول: الاتجاه الفقهي ومثله تعريف ابن قدامة.

الثاني: الاتجاه المقاصدي ويمثله العز ابن عبد السلام والغزالي والشاطبي.

وقد لخص السعدي مجمل تعاريف الحكمة عند الاصوليين بأمرين:

فالجمهور: يطلقها على ما ترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها.

وأطلقها بعض الأصوليين على أنها: الأمر المناسب نفسه. ومثل لذلك بمشروعية قصر

الصلاة في السفر، لدفع المشقة، وهي حكمة الحكم على مذهب الجمهور، وعلى مذهب الباقين تكون المشقة نفسها هي الحكمة [70].

الثالث: مفهوم التعليل بالحكمة.

لم يتطرق علماء الأصول إلى تعريف التعليل بالحكمة تعريفًا اصطلاحيًا منضبطًا، وإنما عرفوا التعليل وعرفوا الحكمة كما سبق على الرغم من الخلاف الدائر والمشهور في التعليل بالحكمة بين الجواز والمنع؛ وعليه فقد بين بعض الباحثين حقيقة التعليل بالحكمة أنه البحث عن حكمة الأحكام الشرعية وفقًا لمقتضيات الشرع للوصول إليها مجردة، أو للوصول إلى حكم شرعي من خلالها [71].

كما أوضح -رائد نصري-حقيقة التعليل بالحكمة بشكل أوسع وأظهر فقال: " بأنه بيان المجتهد ابتناء الأحكام وارتباطها بما أودعه الشارع فيها من معان مناسبة تعود على المكلفين بتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم وذلك من خلال اتباع المسالك المعتبرة في الكشف عنها "[72].

4-2- المطلب الثاني: أقوال العلماء في التعليل بالحكمة:

مثلما اختلفت وجهات النظر بين علماء الأصول في تعاريفهم للحكمة، اختلفت أقوالهم في جواز التعليل بها من عدمه وهو على الآتي:

القول الأول: عدم جواز التعليل مطلقا سواء أكانت العلة منضبطة أم غير منضبطة وكذا عدم التعليل بالحكمة وهو قول الظاهرية [73]، طبقا لرأيهم وموقفهم من القياس مع قولهم بالعلة المنصوصة فقط يقول ابن حزم: " فصح أنه لا يحل لأحد تعليل في الدين، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم إلا أن يأتي به نص فقط "[74].

القول الثاني: وهم القائلون بجواز التعليل بالحكمة مطلقا:

فأصحاب النظر المقاصدي كالغزالي والعز بن عبد السلام، والشاطبي والرازي والبيضاوي أجازوا التعليل بالحكمة مطلقا سواء أكانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أم غير منضبطة [75].

القول الثالث: وهم القائلون بالتعليل بالحكمة المنضبطة.

وذهب بعض الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب [76] وهو الظاهر من مذهب الحنابلة وذهبوا إلى التفصيل، فأجازوا التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة وظاهرة لا خفاء فيها [77].

وقد أيد أصحاب كل قول رأيهم بعدد من الأدلة والمناقشات لآراء المخالفين لهم والخوض فيها مما يطول به المقام وأغلب الأدلة لكل فريق هي نفس تلك النقاشات التي ذكرت في مسألة التحسين والتقبيح ويمكن الرجوع اليها في مظانها من كتب الأصول وكذلك ما كتب فيه من رسائل علمية [78].

وقد رجح بعض الباحثين- كالسعدي وشلبي - قول المفصلين أو القائلين بالتعليل بالحكمة المنضبطة، إلا أنهم استدركوا ولاحظوا أمورًا يجب التنبيه عليها من أن فقهاء الصحابة والتابعين وقبل نشوء علم الكلام والجدل لم يفرقوا بين المصطلحات فعللوا بالحكمة والمصلحة ورفع

الحرج ودفع المشقة، ما ينبئ أنهم مؤيدين للقول الثاني بالتعليل بالحكمة سواء أكانت منضبطة أم غير منضبطة ظاهرة أم خفيه مؤيدين ملاحظاتهم بعدد كبير من الأمثلة من الكتاب والسنة ومنهجيتهما في التعليل بالحكمة. واعتقد أن سبب ذلك الترجيح لرأي المفصلين على الرغم من مخالفته في التطبيق العملي عند علماء الأصول قديمًا وحديثا تحرزًا من القول بتعليل النصوص الشرعية ممن ليسوا من أهل العلم والاختصاص، والقول بمقصود الشارع من الحكم والمصالح على جهة الرأي والهوى ممن يدعي العلم ولم تحصل عنده ملكة الاجتهاد.

سبب الخلاف في التعليل بالحكمة عند علماء الأصول:

من خلال النظر إلى اختلاف الفقهاء في مسألة التعليل بالحكمة يمكن تلخيص ذلك الخلاف في قولين من وجهة نظر الدراسة **الأول:** الرافض للتعليل مطلقا وهم الظاهرية **والثاني:** القائل بالتعليل وهؤلاء انقسموا في مسألة التعليل بالحكمة إلى فريقين: الأول: القائل بالتعليل بالحكمة مطلقا، والثاني المعلل بالحكمة المنضبطة، وهذا هو قول المتأخرين من علماء الأصول، والجميع متفق على أن ما من حكم شرعي إلا وله حكمة ومقصد ومصلحة دنيوية أو أخروية، بما في ذلك الآمدي القائل بالتعليل بالحكمة إذا انضبطت وكانت ظاهرة لا خفاء فيها حيث يقول: " إن حال الشارع أنه لا يرد بالحكم خليًا عن الحكمة إذ الأحكام إنما شُرعت لمصالح العباد "[79]، ومع ذلك حصل الخلاف في التعليل بالحكمة والسبب في ذلك يرجع لعدة أمور يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- انعكاس الخلاف القائم في علم العقيدة وما اتصل به من علم الكلام والفلسفة إلى علم أصول الفقه، حيث تأثر الكثير من علماء الأصول بمناهج المتكلمين والفلاسفة في الاستدلال، ولذا فقد كان من أسباب رفض التعليل بالحكمة عند علماء الأصول من الأشاعرة هو رفضًا لموقف الفلاسفة من الحكمة حيث جعلوها حاكمًا على النص لا محكومة له [80].
- الخلاف في تحديد المصطلحات وبخاصة مصطلح الحكمة وتداخله مع معنى المصلحة، والعلة، والمعنى المناسب، والباعث، وبخاصة مع ظهور علم الكلام.
- ضبط الاجتهاد والقياس بربط الحكم الشرعي بالعلة المنضبطة مظنة تحقيق الحكمة والمقصد من تشريع الحكم؛ لا بالحكمة لخفائها وعدم انضباطها واختلاف تقديراتها [81].
- الحفاظ على قواعد المذهب في ضبط الفروع الفقهية وعدم مخالفتها لأسسه وقواعده عند تخريج المسائل الفقهية والتعليل بالوصف الظاهر، على الرغم من تصريح الفقهاء بأن الحكمة هي العلة الحقيقية لتشريع الحكم وأن الوصف ضابط للعلة لا نفس العلة [82].

وبهذا يمكن القول إن تلك الضوابط في التعليل إنما وجدت نتيجةً للمناظرات التي حصلت بين طلاب المذاهب الفقهية، وإنّ التعليل بالحكمة هو منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهذه

بعض النماذج لتعليل القرآن والسنة على سبيل التمثيل لا الحصر لكثرتها.

ثالثًا: نماذج من التعليل بالحكمة:

- **أولاً:** التعليل بالحكمة في القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[المائدة:90-91]

عللت الآية الكريمة النهي عن شرب الخمور بحكمة النهي؛ وذلك بما يترتب على شربها من مفاسد دينية ودنيوية، أما الدنيوية فبإيقاع العداوة والبغضاء المؤدي الى التقاطع، وأما الدينية فالخمر تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة والصد عن ذكر الله بما يحصل للعقل من غيبوبة [83].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[التوبة:103]

بينت الآية الكريمة حكمة أخذ الزكاة بأنها تُطهرهم وتُنمي حسناتهم، فهي طهارة للنفس من رذيلة البخل، أو لأنها تطهرهم من الذنوب، فهذا الحق أثبته الله لمصلحة الدافع والآخذ؛ فأما في حق الدافع فيطهره وتضعيف أجوره، وأما في حق الدافع فلسد حاجته [84]، وهذا كله من قبيل التعليل بالحكمة.

- **ثانيًا:** التعليل بالحكمة من السنة.

أما التعليل بالحكمة في السنة فمنه الكثير ومن ذلك في باب العبادات ما جاء في استحباب السواك في قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [85]، ففي الحديث تعليل عدم الأمر بالسواك دفعا لحصول المشقة على الأمة.

ومن ذلك ما جاء في الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. فعن عائشة أن رسول الله -ﷺ- صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله -ﷺ- فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) [86]. قال وذلك في رمضان. وهذا تعليل بالحكمة من باب دفع المشقة عن الناس شفقةً ورحمةً بهم [87].

- **رابعًا:** التعليل بالحكمة عند ابن عبد البر: لم يناقش ابن عبد البر مسألة التعليل بالحكمة كقضية أصولية في الاستذكار، إلا أن المتأمل يجد من خلال الاطلاع والمراجعة في الاستذكار أن مصطلح الحكمة يكاد يكون مفقودًا، وهذا لا يعني أنه لا يعلل بالحكمة ولكنه يعبر عنها بلفظ العلة، أو المعنى ويقصد بهما الحكمة أو يعلل بالحكمة أو بأحد حروف العلة وهذه بعض النماذج لذلك:

1. **التعبير عن الحكمة بلفظ العلة. مثال ذلك مسألة غسل الشهيد.**

فعن بن عباس-رضي الله عنه- قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) [88].

يقول ابن عبد البر: " فهذا معنى قول مالك فيمن قتل في المعترك، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين، قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أُحد للشغل الذي كان فيه ولكثرتهم، وروي عن سعيد والحسن أنهما قالا لا يغسل الشهيد. . . ، قال أبو عمر لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب[89]، والحسن البصري [90]، في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة ،لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: (أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك)[91]. [92]، وهذه هي الحكمة من عدم غسل الشهيد والتي عبر عنها ابن عبد البر بالعلة.

2. **التعبير عن الحكمة بالمعنى.**

مثال ذلك مسألة رفع اليدين في الصلاة: بين ابن عبد البر الحكمة من رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع من الركوع؛ بما علل به شيخه أبو عمر بأن فيه كمال الخضوع والاستكانة والابتهال لله تعالى، وبما قال به بعض الصحابة بأنه من زينة الصلاة، كما اعتبره بعض التابعين أنه من تمام الصلاة وعبر عن الحكمة بالمعنى. يقول ابن عبد البر: " قال أبو عمر معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره - خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسوله ﷺ وليس بواجب والتكبير في كل رفع وخفض أو كد منه، وقد قال بعض العلماء إنه من زينة الصلاة. ذكر بن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها "[93].

3. التعبير عن الحكمة بأي حرف من حروف التعليل.

كالتعليل بحرف اللام كما في (باب مسح الحصى) حيث علل ابن عبد البر ترك المسح لما فيه من التذلل والتواضع لله تعالى، بقول ابن عبد البر: "وأما قول أبي ذر فهو الاختيار ألا يمسح موضع سجوده إلا مرة واحدة؛ لأن ترك ذلك من التذلل والتواضع لله عز وجل " [94].

مثال آخر التعليل بحرف الفاء.

رأي الإمام مالك في مسالة السهو لزيادة أو نقص وتعليله لرأيه:

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو على ثمانية أقوال من تلك الأقوال ما قاله واختاره الإمام مالك وأصحابه بالتفرقة بين الزيادة والنقصان فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله. يقول ابن عبد البر: " بأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما

هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ"[95].

4. التعبير عن الحكمة بالمقصود.

ومثال ذلك ما أخرجه مالك في باب العمل في الجلوس في الصلاة عن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل)[96].

ثم بين ابن عبد البر الحكمة من وضع اليدين على ما جاء في الحديث فقال: "وقد قيل إن المقصود له في وضع اليدين حيث وصفنا في القيام والجلوس تسكينهما، لأن إرسالهما لا يؤمن العبث معه "[97].

5- المبحث الرابع: مصادر ابن عبد البر في التعليل وقواعده وآليته

5-1- المطلب الأول: مصادر ابن عبد البر في تعليل الأحكام

تعددت المصادر التي رجع إليها ابن عبد البر في منهجيته التعليلية، ومن خلال الاطلاع على تعليلاته نلحظ ان أهم ما أخذ به ابن عبد البر من المصادر في تعليل الحكم الشرعي هي المصادر الاتية:

أولاً: التعليل بما جاء في القرآن.

ومن ذلك مع علل به ابن البر أفضلية التغليس بصلاة الفجر، فقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – ان رسول الله ﷺ: " كان يصلي – الفجر- فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) [98].

وفي ثنايا شرح ابن عبد البر لقول مالك ومن وافقه على التغليس أورد عددا من تعليلات الجمهور بأفضلية التغليس ومنها:

أن الصلاة في أول الوقت سباق إلى الخيرات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾[البقـــــــــرة:148]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾[الحديد:21]

ثانيًا: التعليل بما جاء معللاً في سنة النبي ﷺ:

تعتبر السنة المصدر الثاني في تشريع الأحكام وقد أكثر ابن عبد البر من تعليلات الأحكام الشرعية بما ورد في سنة النبي ﷺ لكونه يشرح أحد كتب السنة المعتبرة وهو موطأ الإمام مالك، والأمثلة في ذلك كثيرة جدًا ومن ذلك ما جاء في طهارة سؤر الهرة.

فقد جاء عن أبي قتادة أنه دخل على كبشة بنت كعب قالت: فسكبت له وضوءً، قالت فجاءت

هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت فقالت: كبشة فرآني أنظر إليه "فقال: "أتعجبين يا بنت اخي"؟ فقلت: نعم، قال إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) [99]، وقال مالك لا بأس به إلا أن يُرى على فمها نجس) [100].

وعن عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ: (قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها) [101].

في أثناء شرح ابن عبد البر لأحاديث الباب وما يؤخذ منها من الأحكام الفقهية صرح بتعليل الحكم في طهارة سؤر الهرة بما ورد معللًا بنص الحديث حيث قال: "وفيه دليل على أن ما أتِيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر، لأنها من الطوافين علينا"[102].

ثالثًا: التعليل بما أجمع عليه العلماء: الإجماع هو المصدر الثالث في التشريع وقد أخذ به ابن عبد البر سواء في الاستدلال على الحكم، أو في الاستدلال على علته وبيان ذلك في المثال الآتي:

تعليل ابن عبد البر النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.

فقد جاء في الحديث عن عائشة-رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) [103]، وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه)[104]، دلت الأحاديث السابقة على النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، وقد وافق ابن عبد البر الجمهور في علة النهي فيها وذلك بما قد يشغل المصلي عن إقامة فروض الصلاة بكامل خشوعها، ناقلاً في ذلك الإجماع عن شيخه أبي عمر فقال: " قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يُصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل"[105].

وقد يحكي ابن عبد البر الإجماع في المسالة دون النقل من غيره كما في مسألة الغسل للجمعة واختلاف الفقهاء في سبب الغسل هل هو للصلاة وشهود الجمعة أم هو لليوم وان لم يشهد الصلاة؟ والذي رجح فيه قول الجمهور بأن الغسل للصلاة وشهود الجمعة فقال: "وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به، فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم"[106].

رابعًا: تعليل الحكم بقول الصحابي، ومن أمثلة ما اخذ به ابن عبد البر من تعليلات الصحابة هو:

1.تعليله طهارة سؤر الهرة:

فقد ذكر من ضمن تعليلات طهارة سؤر الهرة تعليل ابن عباس: **أنها من متاع البيت.** وفسر ابن عبد البر الطوافين علينا بالذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا

عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾[النور:58]، فقاس ابن عبد البر الهرة على الخدم والاطفال المخالطين لأهل البيوت[107].

2. ومن ذلك تعليل ابن عباس لطهارة فضل المرأة فقد روي عنه أنه سُئل عن فضل وضوء المرأة فقال: هن ألطف منا بنانًا، وأطيب ريحًا، ثم قال: وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال[108].

3. **مثال آخر: مسألة العبث بالحصباء.**

أخرج مالك في باب العمل في الجلوس في الصلاة عن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع قال: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل)[109]، ثم ذكر ابن عبد البر العلة في وضع اليدين على تلك الكيفية بما علل به ابن عمر فقال: "وقد قال بن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه "[110].

خامسًا: التعليل بقول التابعي:

ومن ذلك ما أورده ابن عبد البر من تعليلات في مسألة رفع اليدين عند القيام والركوع والرفع فذكر تعليل ابن سيرين [111] فقال: "وقال ابن سيرين (120هـ): هو من تمام الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز: إنا كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا "[112].

سادسًا: التعليل بقول الإمام مالك.

من مصادر ابن عبد البر في تعليل الأحكام أخذه للتعليل مما يُعلل به الإمام مالك- رحمه الله - على وفق منهجيته المتحررة في مناقشة قول مالك، ومن ثم الموافقة أو المخالفة وينص على ذلك في الاستذكار، ومما وافقه في تعليل الحكم على سبيل التمثيل:

المثال الأول: مسألة الإبراد بصلاة الظهر وكراهة الصلاة وقت الزوال.

قال جمهور الفقهاء بأفضلية الصلاة في أول وقتها، واستثنوا من تلك الأفضلية صلاة الظهر عند اشتداد الحر فاستحبوا الإبراد بها لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) [113]، ومعنى الإبراد [114] بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان. [115]

في الحديث أمر بالإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر وهي العلة فيه.

تعليلات ابن عبد البر للإبراد في صلاة الظهر أخذًا بقول الإمام مالك.

علل ابن عبد البر الإبراد في صلاة الظهر بما علله الإمام مالك وهي شدة الحر لحكمة دفع مشقة الوصول إلى المسجد في شدة الحر ووهج الشمس، فأبرد لصلاة الظهر حتى يكون الفيء ذراعًا، يقول ابن عبد البر: "وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى

يكون الفيء ذراعًا، على ما كتب به عمر إلى عماله وذلك عند مالك فيما روى عنه ابن القاسم صيفا وشتاء"[116]، من النص السابق لابن عبد البر نستخلص المقصد والحكمة من الإبراد عند مالك وهما:

الأول: حتى يستطيع الناس المشي في ظل الفيء الى الجماعة دفعا لمشقة المشي في الحر.

والثاني: لحصول مصلحة أجر الجماعة بكثرة اجتماع الناس اليها حتى في الشتاء حيث لا حر يستدعي الإبراد في الصلاة [117].

كما أورد ابن عبد البر تعليلاً آخر للإمام مالك في حكمة الإبراد والنهي عن الصلاة وقت الزوال؛ بأنها صلاة الخوارج وأهل الأهواء فقال: " وأهل الأهواء يصلون الظهر عند الزوال، بخلاف ما حمل عمر عليه الناس. . . وكان مالك يكره أن تُصلى الظهر عند زوال الشمس ولكن بعد ذلك ويقول: تلك صلاة الخوارج " [118].

المثال الثاني: ما جاء في المستحاضة وجواز وطأها.

فقد أوضح ابن عبد البر طهارة المستحاضة وقياس ذلك الدم الخارج منها على أي دم خارج من عرق أو جرح، فلا يمنعها من صلاة وصيام وطواف وقراءة القرآن ويأتيها زوجها؛ فالصلاة أعظم من الجماع، موردًا تعليل الإمام مالك حيث قال: "وقال مالك قال رسول الله (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) [119]، فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي وتصوم "[120].

سابعًا: التعليل بقول شيخه (ابي عمر):

وهو أبو عمر، أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي، المعروف بابن الباجي؛ لأنه أكثر من روى عنه وقرا عليه من المصنفات، ولوصف ابن عبد البر له بأنه إمام عصره وفقيه الزمان [121].

ومثال ذلك: ما علل ابن عبد البر الحكم بقول شيخه مسألة النهي عن البصاق في القبلة. فعن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا زاد في حديث هشام أو مخاطًا أو نخامةً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى)[122].

علل ابن عبد البر النهي عن البصاق في القبلة تنزيهًا للمساجد من كل ما يستقذر نقلاً عن شيخه أبي عمر فقال: " قال أبو عمر: أما حكه البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقذر ويستسمج وإن كان طاهرًا؛ لأن البصاق طاهر، ولو كان نجسا لأمر بغسل أثره "[123]، وأمثلة ذلك كثيرة في الاستذكار.

ثامنًا: تعليل الحكم باجتهاده الخاص (التعليل بالقياس لاتحاد العلة).

التعليل القياسي عند ابن عبد البر أمر واضح وجلي في كثير من المسائل الفقهية خلافًا لمن أنكر أخذه بالقياس وقد تم مناقشة هذه القضية وتوضيحها مسبقًا.

وزيادةً في التأكيد على أخذ ابن عبد البر بالقياس كدليل شرعي اجتهادًا منه مسالة (النهي

عن إدخال كل ما فيه تلويث للمسجد وإن كان طاهرا قياسًا على النهي عن البصاق في المسجد، ويظهر ذلك التعليل من نقله لقول شيخه (أبي عمر) فيقول: "قال أبو عمر: أما حكه البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقدر ويستسمج وإن كان طاهرًا لأن البصاق طاهر، ولو كان نجسًا لأمر بغسل أثره"[124].

وقاس ابن عبد البر على تنزيه المساجد من البصاق وهي العلة والحكمة التي استنبطها من حديث الباب في النهي عن البصاق في القبلة والمسجد كل ما فيه تلويث للمساجد وإن كانت طاهرة، ومن باب أولى تنزيهها عن النجاسات يقول ابن عبد البر: "وفي حك البصاق من المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط لقشره والزبيب لعجمه، وكل ما له دسم وودك وتلويث، وما له حب وتبن ونحو ذلك مما يكنسه المرء من بيته، وإذا كان ذلك فالنجاسة أحرى أن لا يقرب المسجد شيء منها"[125].

5-2- المطلب الثاني: التعليل بالمبادئ والقواعد الأصولية: وتمثلت بما يلي:

اولاً: التعليل بقواعد الأصول.

ومثال ذلك تعليل ابن عبد البر لطهارة فضل ماء المرأة، فقد اختلف الفقهاء في الطهارة بفضلِ وضوءِ المرأة وسؤرها، فقال الجمهور بطهارته وخالف الظاهرية والحنابلة، وقد رجح ابن عبد البر قول الجمهور فقال: "والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة، وسؤرها حائضا كانت أو جنبا خلت به أو شرعا معًا "[126].

ومن ضمن ما أيد به قول الجمهور تعليله لجواز التطهر بفضل وضوء المرأة بقاعدتين فقهيتين هما:

الأولى: أن الأصل في الماء الطهارة؛ لأن الله قد جعله طهورًا فهو كذلك حتى يجمع المسلمون على انه نجس بما دخله.

الثانية: المؤمن لا نجاسة فيه، والمرأة كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات [127].

ثانيًا: التعليل بالاستحسان.

ومن ذلك تعليل ابن عبد البر لجواز الأذان قبل الوقت:

حيث علل جواز الأذان للصبح قبل الوقت بصحة إسناد حديث مالك في الباب، على أن يؤذن مؤذنٌ آخر للفجر على جهة الاستحسان والاحتياط فقال: "والذي أقول به أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر لصحة الإسناد بذلك في حديث بن عمر على أن يؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب الفجر استحسانًا واحتياطًا، وإنما قلت ذلك استحسانًا ولم نر ذلك واجبًا، لأنا تأولنا في قوله أصبحت قاربت الصباح بدليل قوله: (كلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم) [128] ولو أذن قبل الفجر لم يؤمروا بالأكل إلى وقت أذانه، وقد أجمعوا أن الصيام من أول الفجر "[129].

ثالثًا: التعليل بالمصلحة.

ومن ذلك جواز إمامة المفضول للصلاة إذا خشي فوات الوقت بانتظار الإمام الفاضل أو

الراتب، فالصلاة إذا خشي فوت وقتها المستحب المختار لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلا، لعلة فوات الوقت المستحب كأفضلية أول الوقت [130].

وهذا من باب موازنة المصالح مع بعضها وتقديم مصلحة الصلاة مع إمام مفضول في وقتها على مصلحة الصلاة مع الأفضل بعد خروج وقتها المستحب، لما في ذلك من مفسدة ذهاب وقت أفضلية الصلاة فقُدم أبو بكر ﷺ ولما يكون في التأخير من مشقة على البعض.

رابعًا: التعليل بسد الذريعة.

ومن ذلك تعليل ابن عبد البر اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، ثم بين **اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها على قولين:**

الأول: قول مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: أن له منها ما فوق الإزار محتجين بظواهر حديث عائشة وميمونة وأم سلمة [131]، وعللوا شد المئزر قطعًا للذريعة.

والثاني: قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وداود بن علي: وقالوا بأن يجتنب موضع الدم [132].

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي - ﷺ- قوله: (اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) وفي بعض رواياته (ما خلا الجماع) [133].

ومن التعليلات التي أشار إليها ابن عبد البر في شرح أحاديث الباب أن العلة من شد الإزار في حديثي عائشة وربيعة هو من باب سد الذرائع، لأن الرجل إذا استمتع فيما بين السرة والركبة فإنه لا يأمن أن يقع في الحرام وأن يقع في المحظور، وخاصة من قليل الورع، أو شديد الشهوة، فيمنع من المباشرة ما بين السرة الى الركبة حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع في المنهي عنه.

وبهذا حاول ابن عبد البر الجمع بين الأحاديث التي استدل بها الفريقان فقال: " وإذا ترتبت هذه الآثار مع حديث زيد بن أسلم في هذا الباب وحديث ربيعة والأحاديث عن أزواج النبي أن رسول الله كان يأمرهن أن تشد كل واحدة منهن عليها إزارها إذا حاضت ثم يباشرها- لم تتدافع وكان بعضها يعضد بعضا على ما تأولنا من قطع الذريعة في شد الإزار لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور والله أعلم "[134].

خامسًا: التعليل بفقه الواقع:

ومثاله تعليل ابن عبد البر سبب تطويل أبي بكر في القراءة بصلاة الصبح.

قبل أن يورد ابن عبد البر العلة في تطويل أبي بكر للقراءة بصلاة الصبح أشار إلى أن الأصل في الإمام أن يخفف على الناس لما ثبت من حديث النبي ﷺ في ذلك والذي اعتبره ابن عبد البر مفسرًا لأحاديث التطويل في الصلاة بشكل عام فقال ابن عبد البر: "ويفسرها – أي الأحاديث السابقة - قوله ﷺ-: (من أم بالناس فليخفف) [135]، إلا أن يعرف الإمام مذهب من خلفه. . . وما أشُك أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمان وعليًا - رضي الله عنهم– كانوا يعرفون حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحيانا "[136].

وقد أورد ابن عبد البر ثبوت قراءة عمر وعثمان بسورة يوسف وتكرار عثمان لسورة يوسف فعلله ابن عبد البر باستحباب العلماء للتطويل في القراءة، وأنها مما خف عليه فكان ذلك أكثر قراءته وربما أعجبه من سور القرآن ما فيه قصص الأنبياء فقرأها على الاعتبار بها والتذكار لها، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا - ﷺ - كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل.

ثم أورد ابن عبد البر عددًا من الأحاديث في التخفيف بالقراءة لما لاحظه من ضعف همم الناس في عصره خشية المشقة على الناس ونفورهم من بيوت الله.

يقول ابن عبد البر: "وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف لقول رسول الله: (من أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذو الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء) [137].

وقوله لمعاذ بن جبل ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحو ذلك في العشاء الآخرة [138]، وقد روي عن النبي - ﷺ: (إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه) [139].

أما أحاديث التطويل في القراءة فقد حملت على معرفة حال المأمومين وحبهم للتطويل يقول النووي: " واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي- ﷺ- يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين "[140].

وبهذا نخلص إلى سمو المنهج النبوي في العبادة، فلقد كان ﷺيعرف متى يطيل وفي حالات مخصوصة مع علمه بحالة من خلفه من المصلين وقبولهم لتلك الإطالة ورضاهم واستحبابهم لها، على جهة الاستثناء لا العادة، وأن الأصل في ذلك التخفيف وعدم المشقة على الناس رجالا ونساء شيوخًا وشبابا، ولذا كان العتب الشديد والقاسي منه - ﷺ- لمعاذ بقوله: افتان أنت يا معاذ.

5-3- المطلب الثالث: آليته في تعليل الأحكام الفقهية.

كان لابن عبد البر منهجيته المتميزة والمتحررة في عرض المسائل الفقهية ودراسة موطن التعليل في كل مسالة موضع النقاش، حيث تميز بمنهجيته العلمية بعيدًا عن التعصب لرأي معين، وإنما كان له حنكته في عرض المسائل ومناقشتها آخذًا بما أيده الدليل وإن خالف فيه إمامه ومذهبه المالكي؛ حتى قيل إنه شافعي وقيل إنه ظاهري وذلك لمنهجيته المتحررة القائمة على البحث على الدليل والرأي الراجح أين كان، هذا فضلاً عن منهجه التوفيقي الذي يجمع ولا يفرق مراعاة لواقعه وعصره عصر الدويلات والاختلاف والتناحر.

ومن أجل بيان منهجية ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية بصورة جلية نضرب لذلك مثالاً تطبيقيًا مع الإيجاز وهو تعليل ابن عبد البر في باب النداء، والنداء في السفر، وأفضلية الأذان في الحضر والسفر وللجماعة والمنفرد عنده،

ومدار الخلاف بين الفقهاء في تعليل الأذان هل الأذان سببه الإعلام بدخول وقت الصلاة لاجتماع الناس أم أنه للصلاة نفسها، وبيان ذلك في النقاط الاتية لعرض منهجية ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية من خلال المثال التطبيقي في باب النداء والنداء في السفر.

مثال تطبيقي لمنهجية ابن عبد البر في تعليل الأحكام الشرعية في (باب النداء والنداء في السفر): وتعليله لأفضلية الأذان في الحضر والسفر وللجماعة والمنفرد:

أولاً: يورد حديث مالك في الباب: مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: (ألا صلوا في الرحال) [141].

وليس في حديث مالك هذا أنه كان في السفر ولكنه قيده بترجمة الباب وقد روي أن ذلك في السفر من وجوه ذكرتها في التمهيد.

ثانيًا: يُحرر محل النزاع في المسألة:

أجمع المسلمون على أن رسول الله - ﷺ - أذن له بالصلاة حياته كلها، في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم، وقد اختلف العلماء في وجوبه على الجماعات والمنفردين ثم ذكر حديث الباب وقال: "وفي هذا الحديث من الفقه الأذان في السفر وقد اختلف الفقهاء في ذلك [142]".

ثالثًا: يورد قول وتعليل الإمام مالك في المسألة وأدلته في ذلك.

يبدأ أولا بذكر قول الإمام مالك- رحمه الله- وتعليله في المسألة بما رواه بن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد [143].

وذكر عن مالك قوله: " ولا أعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار، لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر [144]".

أدلة الإمام مالك في تعليله للمسألة.

1. وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

2. ومثله حديثه عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن [145].

دليل مالك من المعقول:

ما رواه ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة فكذلك الجماعة، ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس [146].

رابعًا: يُورد أقوال الفقهاء في المسألة وتعليلاتهم وأدلتهم:

فمن منهجيته أن يذكر أقوال الفقهاء ممن قال بأن الأذان للصلاة ولا يشترط المصر واجتماع الناس ومن صلى منفردًا في المصر يصلي بأذان

واقامة ويذكر بعضًا مما استدلوا به من الأحاديث. فيقول: وقال أبو حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذانٍ وإقامة، ويُكره أن يُصلي بغير أذان ولا إقامة، قالوا وأما المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يُؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، وقال الثوري تجزئك الإقامة من الأذان في السفر وإن شئت أذنت وأقمت، وقال أحمد بن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث، وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة لقول رسول الله لمالك بن الحويرث ولصاحبه (إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) [147]، وهو قول أهل الظاهر [148].

فدل على أن الأذان للصلاة وليس لمساجد الجماعات في الأمصار، ثم يشير إلى التفصيل في التمهيد.

خامسًا: يُورد حجج وأقوال المخالفين لقول مالك:

يقول ابن عبد البر: "وحجةُ من قال: إن المكتوبات تقام بأذان وإقامة في الحضر والسفر إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار وأن ذلك من سنتها، فلا تسقط تلك السنة في السفر إذْ لم يجمعوا على سقوطها، وكان رسول الله يؤذن له في السفر والحضر ويأمر بذلك، وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان وأنه محمود عليه مأجور فيه، فدل على أن ذلك ليس كما قال من زعم: أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس وأن لذلك فضلاً كثيرًا "[149].

سادسًا: يورد ما في الحديث من الفقه أو المسائل الفقهية.

ومثال ذلك ما استنبطه ابن عبد البر من حديث الباب فقال: "وفيه أيضا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرةِ والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذرٍ مانعٍ وأمر مؤذ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء والبول والغائط - فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى، والسفر عندي والحضر في ذلك سواء؛ لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما " [150].

سابعًا: يناقش الأقوال، ويستدرك على قول مالك إن خالفه مستدلاً بالدليل.

تتضح منهجية ابن عبد البر في مناقشة الأقوال إما تأكيدًا لها أو مخالفتها وفي هذه المسألة تمثلت مناقشته لأقوال مالك والاعتراض عليها من أوجه:

أولا: تعدد أقوال مالك في المسألة.

بعد أن ذكر- ابن عبد البر - حجة المخالفين للإمام ناقش الإمام مالك بأن له في المسألة قولاً آخرا وإن لم يكن المشهور بفضيلة الأذان للمنفرد وإن كان بأرض فلاة فقال: " ألا ترى إلى ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثالُ الجبال)[151].

ثانيا: يُورد بعض الآثار في أفضلية الأذان في السفر للمنفرد تأكيدًا للقول المخالف لقول مالك.

ومن ذلك ما ذكر من قول الإمام علي - ﷺ- أيما رجل خرج إلى أرض فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وصلى.

قال أبو بكر حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال: من كان بأرض فلاة فتوضأ ونادى بالصلاة ثم أقام وصلى صلى خلفه من جنود الله وخلقه ما لا يُرى طرفاه) [152]، وقال سعد بن أبي وقاص لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر وأجاهد. [153].

كما يتطرق إلى ما قد يُعارض به القول بأفضلية الأذان في السفر مما يستدل به البعض ويَرُد عليه فقال: "وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت أن تقيم ولا تؤذن) [154].

فقد خير فيه عروة من استفتاه وكان يختار لنفسه أن يؤذن ويقيم، ذكره بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وذلك لفضل الأذان عنده في السفر والحضر والله أعلم [155].

ثامنًا: الترجيح في تعليل الأذان وسببه.

وبعد النقاش للمسألة يُقرر ابن عبد البر ويُرجح أن الأذان من شأن الصلاة في السفر والحضر ولا يقتصر على الإعلام بدخول الوقت في مساجد الجماعات في المصر كما بينه في التمهيد فقال: " إن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر، وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر "[156].

تاسعًا: القياس على العلة الراجحة في مسائل أخرى عند اتحاد العله بينهما.

واخيرًا بعد أن يرجح ابن عبد البر تعليلاً معينًا لمسألة من المسائل فإنه يقيس عليه في مسائل أخرى كما سبق، وأن مثلنا له بمسألة النهي عن البصاق في القبلة، وقاس عليه كل ما فيه تلويث المسجد، والنهي عن حضور المساجد برائحة الثوم للإيذاء، وقاس عليه منع حضور المساجد لكل ما يؤذي الآخرين بالفعل أو القول وغيرها من المسائل [157].

كانت تلك أهم ملامح منهجية ابن عبد البر في تعليليه للأحكام الشرعية حيث علل بالعلة المنضبطة، وهي أن الأذان من شأن الصلاة وعلل بالحكمة والمقصد من الأذان وذكر بعض فضائل الأذان، ثم يُرجح في الأخير كما في هذه المسالة حيث رجح قول الجمهور في أفضلية الأذان والإقامة في السفر والحضر وأن الأذان من شأن الصلاة مخالفًا بذلك قول إمامه مالك، - رحمه الله- أو أنه أخذ بما يراه الأرجح من أقوال الإمام مالك وإن لم يكن المشهور من قوله بمنهجية علمية رصينة مؤيدة بالحجة والدليل.

6- الخاتمة:

وختامًا لهذه الدراسة وفي نهاية المطاف منها بعون من الله وتوفيقه يمكن ان نسجل أهم النتائج التي تم التوصل اليها وذلك على النحو الآتي:

1. اتسمت مؤلفات ابن عبد البر - ومنها الاستذكار – موضوع الدراسة بمنهجية متميزة وطريقة جديدة مبتكرة في التأليف والتصنيف، جعلت منه محط أنظار العلماء والفقهاء من بعده لكونه فقيها مجتهدا يدعو إلى الاجتهاد ويكره التقليد فتجده يحرر الأقوال ويناقشها موافقة أو مخالفة من دون تعصب لمذهبه المالكي؛ ولذا فقد خالف الإمام مالك في مسائل كثيرة مستندًا إلى قوة الحجة والدليل.
2. برزت منهجية ابن عبد البر العلمية في كتابه الاستذكار بما يطلق عليه بالمناهج العملية البحثية كالمنهج المقارن، والوصفي التحليلي، والنهج الاستدلالي، ويظهر ذلك من خلال تسمية كتابه بـ (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار).
3. من منهجية ابن عبد البر في التعليل أنه سلك منهج السلف في تعليله للأحكام الفقهية، فعلل بالعلة المنضبطة، وعلل بالسبب، وعلل بالحكمة والمقصد والمصالح والمفاسد.
4. كان لابن عبد البر منهجيته المتميزة في تعليل الأحكام الشرعية في مصنفه الاستذكار جمع فيها بين التعليل بأصول الأدلة والتعليل بالمبادئ والقواعد الأصولية المبنية على الدليل والبحث والمراجعة للمسائل فقد مكث في التمهيد ثلاثين عاما واستقى منه الاستذكار.

7- التوصيات:

أولاً: أن هناك جوانب كثيرة من حياة الحافظ ابن عبد البر وفقهه لا تزال بحاجة إلى البحث والدراسة، ومن ذلك منهجه القائم على التوفيق والاصلاح المجتمعي الذي اتسم به ابن عبد البر في عصره عصر الدويلات والتشرذم في الأندلس والذي أدى إلى سقوطها.

ثانيًا: دراسة مناهج الفقهاء في مؤلفاتهم بحسب مداسهم الفقهية المختلفة، وما تميز به كل إمام أو مدرسة فقهية في هذا الجانب وأثره في الموروث الفقهي وتنوعه وإثراء المكتبة العلمية بمثل هذه الدراسات.

ثالثًا: أوصي الأكاديميين القائمين بالأشراف على الأبحاث العلمية، بتوجيه الباحثين من طلبة الدراسات العليا إلى اختيار أبحاثهم في مقاصد الشريعة وتعليل أحكامها لأهميتها وأهمية تطبيقاتها على مستجدات الزمان فقهًا وتنزيلاً.

8- الهوامش:

(1) ينظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي: ص 544، وسير علام النبلاء، الذهبي: ج18ص153، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي: ص357.

(2) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ج7ص71، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ج13ص524. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون: 179.

(3) ينظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي: ص 544، وبغية الملتمس في تأريخ رجال أهل الاندلس، الضبي: ص1442.

(4) ينظر: مطمع الأنفس ومسرح التأنس، الفتح بن خاقان: ص 70، والعبر، الذهبي: ج3ص255، وتفسير القرآن الكريم لابن كثير ص294، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: ج13ص524.

(5) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (793 هـ) قاضي وفقيه مالكي من أصل مغربي من شيوخ المالكية أصيب بالفالج فتوفي به سنة 793 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ج1ص52. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ج1ص68.

(6) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي: ص367.

(7) ينظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي: ص 128 والصلة، ابن بشكوال: ص11، 12، وتذكرة الحفاظ، الذهبي: ج3ص1058، 1059. وبغية الملتمس في رجال أهل الأندلس: الضبي: ص184.

(8) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون ص 177، جذوة المقتبس في تأريخ علماء الأندلس، الحميدي: ص191، مقدمة الاستذكار بتحقيق القلعجي: ص22.

(9) ينظر: طوق الحمامة، لابن حزم: ص75. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض: ج4ص809.

(10) ينظر: الصلة لابن بشكوال: ص 818.

(11) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي 121/4 نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، احمد التلمساني: ج 2ص113.

(12) ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم: ص151.

(13) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكافي في فقه اهل المدينة، محمد احمد الموريتاني: ص 82.

(14) ينظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي: 368، وبغية الملتمس، الضبي: 490.

(15) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون: ص370.

(16) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي (93 – 179 هـ) وهو من يعرب بن قحطان، قبيلة كبيرة باليمن: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة سنة 179هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري: ج1ص291، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان بن خلكان: ج4ص135، طبقات الحفاظ، السيوطي: ج1ص16.

(17) ينظر: الاستذكار بتحقيق القلعجي ج1 ص129، منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر: سميرة عبدة: ص 31.

(18) المرجع السابق ص121.

(19) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: تحقيق القلعجي: ج1 ص 119، منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر: سميره عبدو: ص 30.

(20) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ج 11 ص: 468.

(21) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ج11ص467، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج 4ص 12 – 14 مادة: عل، ومختار الصحاح، الرازي: ص 216.

(22) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، (740 – 816 هـ) ويعرف بالسيد الشريف. ولد بجرجان سنة 740هـ من تصانيفه الكثيرة، توفي بشيرازسنة 618 هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

السابع، محمد بن علي الشوكاني: ج1ص466، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ج7ص216.

(23) التعريفات، الجرجاني: ج1 ص 86.

(24) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي نسبة إلى سرخس لقب (بشمس الأئمة) وهو فقيه وأصولي ومتكلم ومناظر حنفي لزم شيخه أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به، مات سنة490هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء: ج2ص28، تاج التراجم في طبقات الحنفية.

(25) أصول السرخسي: ج2ص468.

(26) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ج8ص576.

(27) التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج: ج3 ص225.

(28) تعليل الاحكام الشرعية، محمد مصطفى شلبي: ص12.

(29) الاجتهاد والتجديد في الفكر الاسلامي، محمد فتحي الدريني: ص9.

(30) صحيح البخاري، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. ج1ص180، وموطأ مالك، باب العمل في صلاة الجماعة، ج1ص134.

(31) الاستذكار، ابن عبد البر: ج5 ص369.

(32) المرجع السابق: ج4 ص82.

(33) الاستذكار ج4 ص356. وانظر تفصيل القول في المسالة في نيل الاوطار للشوكاني: ج 3ص131 واثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر فحل: ج 6 ص10،

(34) الاستذكارن ابن عبد البر: ج6 ص184.

(35) المرجع السابق: ج4ص149.

(36) الاستذكار، ابن عبد البر: ج8 ص115.

(37) صحيح مسلم باب فضل قراءة قل هو الله احد ج1ص556، السنن الكبرى للنسائي: باب ما يستحب لإنسان أن يقرأ في كل ليلة ج6ص176، وسنن الدارمي، باب فضل قل هو الله احد، ج2ص552.

(38) الاستذكار، ابن عبد البر: ج1 ص165.

(39) صحيح البخاري، باب الوضوء قبل الغسل، ج1ص72، الموطأ بشرح الاستذكار، ج 3ص58.

(40) الاستذكار، ابن عبد البر: ج 3ص58.

(41) صحيح البخاري: باب مواقيت الصلاة وفضلها، ج1ص139، وصحيح مسلم باب أوقات الصلوات الخمس، ج2ص104.

(42) لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص529.

(43) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ج1ص205.

(44) صحيح البخاري: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ج1ص142، موطأ الإمام مالك، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ج 1ص16.

(45) الاستذكار لابن عبد البر: ج1ص345.

(46) المرجع السابق : ج3ص172.

(47) المرجع السابق : ج4ص10.

(48) سنن ابي داود، باب الوضوء بماء البحر، ج1ص31، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1ص100، وسنن النسائي باب الوضوء بماء البحر، ج1ص176. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(49) الاستذكار، ابن عبد البر: ج2ص98.

(50) المرجع السابق: ج1ص 204، 210.

(51) المرجع السابق: ج1 ص2015.

(52) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ج2ص46

(53) المرجع السابق: ج2ص47.

(54) الاستذكار، ابن عبد البر: ج3 ص254.

(55) المرجع السابق ج3ص 168.

(56) منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر، سميرة عبدو: ص 104.

(57) الاستذكار، ابن عبد البر، ج2ص 25- 29.

(58) الاستذكار، ابن عبد البر، ج3ص57.

(59) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس: مادة حكم. ج 9 ص 91.

(60) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ج3 ص270.

(61) المرجع السابق نفس الصفحة.

(62) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: ج1 ص 178.

(63) المستصفى، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ج2 ص 349.

(64) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بعز الدين) وبسلطان العلماء، من علماء الشافعية، ولد ونشأ في دمشق، وتولى الخطابة والتدريس فيها. كان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر. توفي في القاهرة سنة (660 هـ). وأشهر كتبه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج5ص80 .

(65) قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين بن عبد السلام: ج1ص61.

(66) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة (790 هـ). له، الموافقات، وشرح الخلاصة في النحو والاعتصام انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ج1ص118 والأعلام، الزركلي: ج1 ص 18).

(67) الموافقات في اصول الشريعة، ابي اسحاق الشاطبي: ج1ص199.

(68) اصول الفقه، وهبة الزحيلي: ج1ص651.

(69) المدخل الى مذهب الامام احمد، عبد القادر بن بدران: ص160.

(70) ينظر: مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي: ص 105.

(71) ينظر: التعليل بالحكمة عند الاصوليين وأثره في الفروق الفقهية: ابراهيم ولد اليزيد: ص69.

(72) التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله، رائد نصري: ص191.

(73) الظاهرية هم من يقفون عند ظواهر النصوص ولا يقبلون التأويل لها، وإمام هذه الفرقة داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف ب (داود الظاهري ولد سنة 200هـ وتوفي سنة 270هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 158/2 وتاريخ بغداد ج8ص369 ووفيات الاعيان لابن خلكان: ج2ص36.

(74) الاحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: ج8 ص92.

(75) ينظر: المحصول، الرازي: ج2 ص389 وشفاء الغليل، للغزالي: 614. وشرح الاسنوي للمنهاج: 3- ص105 الموافقات في اصول الشريعة، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي: ج1ص199.

(76) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن ابي بكر بن الحاجب، من فقهاء المالكية ولد سنة571هـ وتوفي بالإسكندرية 646هـ، له العديد من المصنفات اشهرها منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل، والكافي في النحو والشافية في الصرف. انظر: الاعلام للزركلي ج4ص374 ومفتاح السعادة، ج1ص138 وبغية الوعاة: ج2ص134.

(77) ينظر: نهاية الوصول الى علم الاصول، محمد عبد الرحيم الارموي: ج2 ص215 وشرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي: 406.

(78) ينظر: تعليل الاحكام مصطفى شلبي: ص118 وما بعدها، و مباحث العلة في القياس للسعدي: ص118-، التعليل بالحكمة رائد نصري: ص91130وغيرها.

(79) الاحكام في أصول الأحكام، الامدي: ج2ص317.

(80) ينظر: التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله (دراسة تحليلية أصولية)، رائد نصري: ص191، 209.

(81) ينظر تعليل الأحكام مصطفى شلبي: ص144.

(82) ينظر: المرجع السابق: ص149، مباحث العلة في القياس، عبد الرحمن السعدي: ص129.

(83) ينظر: تفسير البحر الميط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: ج4ص340، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور: ج5ص196.

(84) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ج 1ص255.

(85) صحيح البخاري: باب السواك يوم الجمعة، ج2ص5، وأحمد في مسنده ج1ص80.

(86) صحيح البخاري، باب تحريض النبي ﷺعلى صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. ج2ص63، صحيح مسلم باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح، ج2ص177.

(87) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ج3ص13، واكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض: ج3ص66.

(88) الموطأ، مالك بن أنس: باب العمل في غسل الشهيد، ج 2ص463، سنن أبي داود باب في الشهيد يغسل، ج 3ص164وسنن ابن ماجة، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، ج1ص485. ومسند الامام أحمد، ج1ص 247 والحديث ضعفه الألباني وعلق عليه الأرنؤوط بأنه صحيح لغيره.

(89) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني سيد التابعين ولد لسنتين مضتا – وقيل: لأربع – من خلافة عمر. أخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس وابن عمر، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وأعلمها في دهره مات بالمدينة سنة أربع وتسعين وقيل: ثلاث. ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي: ج1 ص57، غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، ج1ص135.

(90) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الانصاري، وكانت أم الحسن مولاة لأم المؤمنين أم سلمة المخزومية، زوج النبي ﷺ ولد بالمدينة، وسكن بها وكان كان من سادات التابعين وكبرائهم. توفي بالبصرة مستهل رجب سنة 110هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان إ بن خلكان ج2ص69 -71.

(91) سنن النسائي، باب مواراة الشهيد في دمه، ج4ص78، وقال الالباني صحيح. ونصه عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ: لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك.

(92) الاستذكار، ابن عبد البر: ج: 5 ص: 118.

(93) الاستذكار، ابن عبد البر : ج4ص97-98.

(94) المرجع السابق: ج6 ص184.

(95) المرجع السابق: ج4 ص356. وانظر تفصيل القول في المسالة في نيل الاوطار للشوكاني: ج3 ص 131،واثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر فحل: ج 6 ص10.

(96) صحيح مسلم باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج2ص90، الموطأ، مالك بن

انس، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ج1ص88. سنن النسائي، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، ج3ص36 وقال الالباني صحيح.

(97) الاستذكار، ابن عبد البر: ج: 1 ص: 476

(98) سبق تخريجه.

(99) الموطأ بشرح الاستذكار، بَاب وُضوءِ النَّائم إذا قام إلى الصَّلاة، ج2 ص111 –112 سنن الترمذي: باب ما جاء في سؤر الهرة، ج1 ص153، وسنن النسائي: باب سؤر الهرة، ج1ص55، صحيح ابن خزيمة: باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، ج1ص54،

(100) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ج2 ص 112.

(101) سنن الكبرى: البيهقي: باب سور الهرة: ج1 ص246. سنن أبي داود، ج1 ص67، وقال الألباني صحيح.

(102) الاستذكار، ابن عبد البر: ج2 ص 115.

(103) صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. ج2ص78، سنن أبي داود، باب أيصلى الرجل وهو حاقن، ج1ص33. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم الأصبهاني: ج3ص19.

(104) الموطأ بشرح الاستذكار، ج6ص205.

(105) الاستذكا، ابن عبد البر: : ج6 ص 205.

(106) الاستذكار، ابن عبد البر: ج5 ص36.

(107) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ج2 ص115.

(108) ينظر المرجع السابق: ج2 ص128– 130.

(109) صحيح مسلم باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج2ص90، وسنن أبي داود، باب الإشارة في التشهد. ج1ص374، الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الإشبيلي: باب صفة الجلوس للتشهد والإشارة، ج2ص268.

(110) ينظر: الاستذكار ج: 1 ص: 476.

(111) محمد بن سيرين البصري، الانصاري مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. أحد فقهاء المدينة السبعة، قال عثمان التيمي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم منه بالقضاء مات سنة مائة وعشرون للهجرة ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ج4ص606، وطبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي ج1ص4.

(112) الاستذكار، ابن عبد البر: ج4 ص106.

(113) صحيح البخاري: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ج1ص142برقم (533)، موطأ الإمام مالك، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ج 1ص16برقم (22).

(114) الإبراد في اللغة: انكسار الوَهَج والحرّ وهو من الإبراد الدخول في البَرْدِ وقيل معناه صلوها في أَوّل وقتها من بَرْدِ النهار وهو أَوّله وأَبرد القومُ دخلوا في آخر النهار وقولهم أَبرِدوا عنكم من الظهيرة أَي لا تسيروا حتى ينكسر حرّها ويَبُوخ ويقال جئناك مُبْرِدين إِذا جاؤوا وقد باخ الحر وقال محمد بن كعب الإِبْرادُ أَن تزيغ الشمس. ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ج2ص82.

(115) المغني لابن قدامة: ج1ص433.

(116) الاستذكار ج1 ص 190.

(117) ينظر: الاستذكار ن ابن عبد البر: ج1ص237، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ج18ص169.

(118) الاستذكار، ج1 ص 246.

(119) صحيح البخاري، باب غسل الدم، ج1 ص66، وصحيح مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج1ص180، وموطأ مالك باب المستحاضة، ج 1ص61،

(120) الاستذكار، ابن عبد البر: ج3 ص 248.

(121) المرجع السابق: ج1ص394.

(122) الموطأ بشرح الاستذكار، ج7ص 180.

(123) الاستذكار، ابن عبد البر: ج7ص181.

(124) المرجع السابق: ج7ص181.

(125) المرجع السابق: ج7 ص 182.

(126) الاستذكار، ابن عبد البر: ج2 ص129.

(127) الاستذكار، ابن عبد البر: ج2 ص122.

(128) صحيح البخاري نباب أذان الأعمى غذا كان له من يخبره، ج1ص160، الموطأ بشرح الاستذكار باب قدر السحور من النداء، ج4ص91.

(129) الاستذكار، ابن عبد البر: ج4 ص94.

(130) ينظر: الاستذكار ج6 ص 234.

(131) ونص حديث عائشة (لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء)، الموطأ بشرح الاستذكار، ج3 ص182، وجاء برواية أخرى عند مسلم في باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وعن ميمونة قالت كان رسول الله – ﷺ– يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض. صحيح مسلم، ج1 ص166–167.

(132) الاستذكار، ابن عبد البر : ج3 ص 183–184.

(133) صحيح مسلم. باب جواز غسل الحائض راس زوجها، ج1ص240، واحمد في مسنده، من مسند انس، ج3ص132.

(134) الاستذكار، ابن عبد البر : ج3 ص 185–186.

(135) اخرجه البخار ي كتاب الصلاة، باب اذا صلى لنفسه فيطول ما شاء، ج1ص248. ومسند الشافعي: ص324. ومصنف عبد الرزاق: باب تخفيف الامام، ج2ص366.

(136) الاستذكار، ج4 ص 175 –176.

(137) صحيح البخاري، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. ج1ص180، وموطأ مالك، باب العمل في صلاة الجماعة، ج1ص134.

(138) مسند أحمد ج3ص299، معرفة السنن والاثار للبيهقي: باب اختلاف نية الامام والمأموم، ج4ص152. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(139) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ج1ص219. ومسلم في باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة، ج2ص44.

(140) المجموع شرح المهذب، النووي: ج 3 ص384.

(141) صحيح البخاري، باب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. ج1ص163، الموطأ بشرح الاستذكار، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ج4ص78.

(142) الاستذكار، ابن عبد البر ج4 ص79.

(143) المرجع السابق نفس الصفحة.

(144) المرجع السابق: ج4ص18.

(145) الموطأ بشرح الاستذكار، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ج4 ص 85، مُصنف ابن أبي شيبة، في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة، ج1ص217.

(146) الاستذكار، ابن عبد البر: ج4ص85.

(147) صحيح البخاري، باب سفر الاثنين، ج4ص33، صحيح مسلم، باب من احق بالإمامة، ج 2ص134، وسنن الترمذي، باب الاذان في السفر، ج 1ص399.

(148) الاستذكار، ابن عبد البر: ج4ص80.

(149) الاستذكار، ابن عبد البر: ج4 ص86.

(150) المرجع السابق نفس الصفحة.

(151) الموطأ بشرح الاستذكار، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ج4 ص 86.

(152) مصنف ابن ابي شيبة ج1ص 219.

(153) الاستذكار، ابن عبد البر ج4ص87.

(154) الموطأ بشرح الاستذكار، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ج4 ص 85، مُصنف ابن أبي شيبة، في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة، ج1ص217.

(155) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ج4ص86.

(156) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ج3ص276والاستذكار ج4 ص11.

(157) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ج4 ص82، ج7ص181، 182،

10- قائمة المصادر والمراجع :

1. ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثانية 1988.
2. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر فحل: دار عمار، الطبعة الأولى 1420-2000م.
3. الإجتهاد والتجديد في الفكر الاسلامي، محمد فتحي الدريني: مركز دراسات العالم الاسلامي 1991م.
4. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد: تحقيق احمد شاكر: عالم الكتب – مصر الطبعة الثانية 1987 م.
5. الأحكام الشرعية الكبرى، أبو محمد عبد الحق الإشبيلي: تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م
6. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.
7. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1404.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والأثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: دار الوعي حلب – القاهرة الطبعة الأولى 1993م.
9. أصول السرخسي: أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.
10. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: دار الفكر الطبعة الاول 1406 – 1986.
11. الأعلام،: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
12. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

13. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني: دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، الطبعة بدون
14. بغية الملتمس في تأريخ رجال أهل الاندلس، الضبي: تحقيق ابراهيم الأبياري: دار الكتاب المصري – القاهرة الطبعة الاولى 1410هـ – 1989م.
15. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، مكان النشر: لبنان / صيدا.
16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
17. تاج التراجم: أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني: تحقيق: محمد خير رمضان يوسف: دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى، 1413هـ=1992.
18. تأريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: ا: دار الكتب العلمية – بيروت
19. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997 م.
20. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان –بيروت .
21. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي: وزارة الاوقاف السعودية: الطبعة الثانية 1993م.
22. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني: تحقيق: إبراهيم الأبياري: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1405.
23. تعليل الأحكام الشرعية، محمد مصطفى شلبي، القاهرة، ص13 مطبعة الأزهر، ط 1 -1947.
24. التعليل بالحكمة عند الاصوليين وأثره في الفروق الفقهية: ابراهيم ولد اليزيد: معهد البحوث لإسلامية، الخرطوم السودان، 2014م .
25. التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله، رائد نصري جميل: – (رسالة ماجستير)الجامعة الاردنية، 2001م.
26. تفسير البحر الميط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت: 1420 هـ.
27. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م

28. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الفكر بيروت، 1417هـ - 1996م.
29. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى: : مؤسسة القرطبي.
30. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: تحقيق أبي الأشبال الزهيري: دار ابن الجوزي ن الطبعة الأولى 1414-1494م.
31. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي: حققه بشار عواد: دار الغرب الاسلامي، تونس الطبعة الاولى 2008م.
32. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد دار النشر، مير محمد كتب خانه، كراتشي - باكستان.
33. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي: تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
34. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: مؤسسة الريان للطباعة والنشر 2002م.
35. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.
36. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
37. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1407هـ.
38. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن: ا: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1991م
39. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: تحقيق: محمد عبد القادر عطا ا: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994م
40. سير علام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تحقيق: شعيب الارنؤوط : مؤسسة الرسالة.
41. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.

42. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1424هـ -2004م
43. شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخيل، محمد بن محمد الغزالي الطوسي: تحقيق حمد الكبيسي: مطبعة الارشاد بغذاد 1390-1971م.
44. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
45. الجامع الصحيح المختصر، ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م.
46. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: محمد فؤاد عبد الباقي: ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
47. الصلة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: تحقيق ابراهيم الابياري: دار الكتاب المصري: الطبعة الاولى 1410- 1989م.
48. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403.
49. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي: تحقيق: د. محمود محمد الطناحي: د. عبد الفتاح الحلو، دار: هجر للطباعة والنشر الطبعة: الثانية - 1413هـ.
50. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.
51. طوق الحمامة ، لابن حزم: العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول: دار الكتب العلمية - بيروت.
52. القاموس المحيط. مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط8 2005م.
53. غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد الجزري: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الاولى 2006م.
54. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
55. فهرس ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية: تحقيق محمد ابو الاجفان. الطبعة الثانية، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان 1983.

56. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور: ط 3، بيروت، دار صادر 1414 هـ
57. مباحث العلة في القياس عند الاصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي: دار الشائر الاسلامية، بيروت، لبنان(بدون تاريخ الطبعة).
58. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: دار الفكر.
59. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
60. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: تحقيق: محمود خاطر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995م.
61. المدخل الى مذهب الامام احمد، عبد القادر بن بدران: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية– 1401– 1981م.
62. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ .1997م.
63. مسند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ . 1998 م
64. مسند الشافعي،: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي: دار الكتب العلمية – بيروت. 1370 هـ – 1951 م
65. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني: تحقيق: محمد حسن الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م
66. مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار،: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409
67. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
68. مطمع الأنفس ومسرح التأنس في أهل الأندلس، الفتح بن محمد بن خاقان: تحقيق محمد علي شوابكة: دار عمار، مؤسسة الرسالة. 1983م.
69. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي.
70. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: : دار الفكر، الطبعة: 1399هـ – 1979م.

71. معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
72. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.
73. مفتاح السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ،محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية :دار عالم الفوائد للنشر .بدون تأريخ الطبعة.
74. منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتاب الاستذكار، سميرة عبده: رسالة دكتوراه – جامعة لخضر –باتنة – الجزائر، 2020/2009م
75. الموافقات في اصول الشريعة، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي: دار ابن عفان للنشر (بدون تاريخ الطبعة)
76. موطا مالك بشرح الاستذكار، تحقيق عبد المعطي القلعجي: دار الوعي حلب – القاهرة الطبعة الاولى 1993م.
77. نفح الطيب مي غصن الأندلس الرطيب، احمد بن محمد المقري التلمساني: تحقيق احسان عباس: دار صادر بيروت – لبنان 1968م.
78. نهاية الوصول في دراية الاصول، محمد عد الرحيم الارموي: المكتبة التجارية مكة، ب ط.
79. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إدارة الطباعة المنيرية ،بدون تأريخ طبعة.
80. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الاولى 1971م.
81. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ابو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي: المكتبة العلمية بيروت لبنان.